

دعوى

القرار رقم (VR-٢٠٢٠-٣٠٨)

لجنة الفصل

الصادر في الدعوى رقم (٧-٢٠١٩-١٣٤)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - وغرامة للتأخر عن السداد - إعادة تقييم الإقرار الضريبي - عدم قبول الدعوى شكلاً لعدم تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إعادة تقييم الإقرار الضريبي والذي رتب عليها ضريبة قيمة مضافة بمبلغ وقدره (٤٠٩,٧٠٤) ريال، وغرامة للتأخر عن السداد بمبلغ وقدره (٤٩,٣٦٦) ريال، وغرامة للخطأ في الإقرار الضريبي بمبلغ وقدره (١٧١,٠٨٩) ريال- أجابت الهيئة بأن المدعي قام بتقديم طلب مراجعة لدى الهيئة على الفترة الضريبية محل الاعتراض، ونتيجة لعدم استيفاءه متطلبات رفع الاعتراض؛ فقد تم إلغاء الطلب آلياً، وعلى إثر ذلك لم يصدر قرار من الهيئة حيال تلك الفترات محل الاعتراض، وكما هو معلوم بأنه وفقاً للقواعد العامة للتظلم من القرارات الإدارية، فإنه يجب على المدعي ابتداءً التقدم باعتراضه لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل، قبل تقديم دعوه للأمانة العامة للجان الضريبية، لاسيما وأن الهيئة في قرارها الصادر بشأن عملية إعادة التقييم قد أشرعته بتقديم طلب مراجعة على نتيجة عملية التقييم عبر التواصل مع الهيئة وتقديم الأدلة المطلوبة وذلك خلال المدة المنصوص عليها بالإشعار- دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار؛ وأن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدراً القرار خلال (٣٠) يوماً من اليوم التالي لتاريخ إخطاره به- ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية؛ إذ إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بالقرار محل الدعوى بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠٢٠م، وتقدمت باعتراضها عليه بتاريخ ١٧/٠٣/٢٠١٩م- مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم ملكي رقم م / ١١٣ بتاريخ ٢ / ١١ / ١٤٣٨ هـ.

الواقع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:
تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعى شرکة...، سجل تجاري رقم (...), تقدمت بلائحة دعوى، تضمنت اعترافها على
قرار المدعى عليها المتضمن إعادة تقييم الإقرار الضريبي والذي رتب عليها ضريبة قيمة مضافة بمبلغ وقدره (٤٠٩,٧٠٤)
ريال، وغرامة للتأخر عن السداد بمبلغ وقدره (٤٩,٣٦٦) ريال، وغرامة للخطأ في الإقرار الضريبي بمبلغ وقدره (١٧١,٠٨٩)
ريال، حيث جاء فيها "طلب إعادة التقييم ومراجعة لضريبة القيمة المضافة نظراً لاحتساب الهيئة لمبالغ غير مستحقة عن
مبيعات لا تخص ٢٠١٨م، وأذري لم يتم تحصيل ضريبة عليها، والاستمرار في فرض الغرامات لانتهاء الفترة المسموحة بها
للاعتراض، بال رغم من وجود اعتراضات سابقة".

بعض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجبت بمذكرة رد جاء فيها "قام المدعي بتقديم طلب مراجعة لدى الهيئة على الفترة الضريبية محل الاعتراض، ونتيجة لعدم استيفاءه متطلبات رفع الاعتراض؛ فقد تم إلغاء الطلب آلياً، وعلى إثر ذلك لم يصدر قرار من الهيئة حيال تلك الفترات محل الاعتراض، وكما هو معلوم بأنه وفقاً للقواعد العامة للتظلم من القرارات الإدارية، فإنه يجب على المدعي ابتداءً التقديم باعتراضه لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل، قبل تقديم دعواه للأمانة العامة للجان الضريبية، لاسيما وأن الهيئة في قرارها الصادر بشأن عملية إعادة التقييم قد أشعرته بتقديم طلب مراجعة على نتيجة عملية التقييم عبر التواصل مع الهيئة وتقديم الأدلة المطلوبة وذلك خلال المدة المنصوص عليها بالإشعار. وهذا الإجراء يتفق مع المبدأ المستقر في القانون الإداري والذي يلزم ذوي الشأن بالتلطيم لدى جهة الإدراة ابتداءً "التظلم الإداري". كما أن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على أنه "يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ العلم به وإلا عد نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى"، وحيث أن قرار إعادة التقييم لا يعد كقرار العقوبة الذي يجب التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة، بل أنه يعد كقرار يخضع لصلاحية الهيئة المنوط بها بصفتها الجهة الإدارية المشرفة على تحصيل الضريبة. فضلاً عن ذلك فالمادة (٥٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه "...، تتولى الهيئة مسؤولية إدارة وفحص وتقييم وتحصيل الضريبة، ولها في سبيل ذلك اتخاذ ما تراه من إجراءات"، كما أن المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة أكدت على أحقيّة الهيئة في إجراء إعادة التقييم الضريبي للخاضع للضريبة وإجراءات الاعتراض عليه، وكما أنه في ظل غياب النص ف يتم الرجوع للمبادئ العامة للمرافعات ذات العلاقة، حيث أن التظلم في مفهوم قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم: هو إلزام صاحب الشأن قبل رفع الدعوى بتقديم طلب، أو التماس، إلى الجهة الإدارية بهدف إعادة النظر في قرارها الذي ينافع في مشروعيته. وبناءً على ما تقدم، فقد دددت الهيئة في إشعار التقييم المرسل للخاضعين للضريبة ضرورة تقديم طلب مراجعة أمام الهيئة. مما يجعل رفع الدعوى أمام الأمانة قبل استيفاء هذه الإجراء معيب شكلاً. بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم بعدم قبول الدعوى".

وفي يوم الاثنين بتاريخ ١٧/٨/٢٠٢٣م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد) للنظر في الدعوى المعرفة من شركة سجل تجاري رقم (.....) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل. وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر

..... بصفته وكيلًا، بموجب هوية وطنية رقم (.....)، و تاريخ ١٠/١٤٤١هـ، المرفقة في ملف الدعوى، وحضر ...، هوية وطنية رقم (...)، ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكربة والتحقق من صفة كل منهما قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وطلب المدعي وكالة إلغاء قرار المدعي عليها المتضمن إعادة تقييم إقرار موكلته الضريبي والذي رتب عليها ضريبة قيمة مضافة بمبلغ وقدره (٤٠٩,٧٠٤) ريال، وغرامة للتأخر عن السداد بمبلغ وقدره (٤٦٣٦٤) ريال، وغرامة للخطأ في الإقرار الضريبي بمبلغ وقدره (٨٩,٠٨١) ريال، وذلك استناداً للأسباب الواردة في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه عن دعوى المدعي، دفع شكلاً بعدم قبول الدعوى لعدم تقديم المدعى بطلب مراجعة لدى الهيئة قبل التقدم بقيد دعوى الشركة المدعية لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبعد المناقشة قررت الدائرة رد الدفع الشكلي المقدم من الهيئة، لثبوت تقديم المدعي بطلب المراجعة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١، وإلغاء الطلب آلياً من قبل الهيئة، وتکلیف ممثل الهيئة بالرد في الموضوع، وذلك خلال أسبوع من تاريخ هذه الجلسة، على أن يزود وكيل الشركة المدعية بنسخة مما يقدمه ممثل الهيئة للتعقيب عليه إن رغب، وذلك خلال أسبوع من تاريخ استلامه له، وتأجيل الجلسة إلى يوم الاثنين بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٧. وفي يوم الاثنين بتاريخ ٧/٩/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة جلسها الثانية عبر الاتصال المرئي (عن بعد) للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة ... سجل تجاري رقم (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل. وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ...، بصفته وكيلًا، بموجب هوية وطنية رقم (...)، بموجب الوكالة الشرعية رقم (...)، و تاريخ ١٤٤١/١٠/١٥هـ، المرفقة في ملف الدعوى، وحضر ...، هوية وطنية رقم (...)، ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكربة والتحقق من صفة كل منهما قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وبسؤال وكيل الشركة المدعية عن رده على الدفع الشكلي المقدم من الهيئة في مذكرتها المقدمة بتاريخ ٤/٩/٢٠٢٠م والمتمثل في عدم قبول الدعوى لفوات المدة النظامية للتظلم استناداً إلى المادة (٤٩) من النظام حيث أن إشعار إلغاء التقاضي كان قد صدر بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠٢٠م، وقيدت الشركة هذه الدعوى بتاريخ ٢٩/٣/٢٠١٩م، فطلب وكيل المدعية مهلةً للرد. وبسؤال طرفي الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته؟ اكتفى كل طرف بما قدم. وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المراقبة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٥) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إعادة التقييم والغرامات المرتبطة عليه، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من

الزناعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢٠١٤٣٨هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروعًا بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخبارها بالقرار، وحيث أن المدعي عليها دفعت دفعاً شكلياً آخر متعلق بفوائد مدة سماح الدعوى وفقاً لنص المادة (٤٩)، التي حددت مدة سمعتها بثلاثين يوماً من تاريخ آخر إشعار صادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث أن من الثابت لدى الدائرة من مستندات الدعوى المرفقة من الهيئة والمقيدة في ملف الدعوى أن المدعية تبلغت بالقرار محل الدعوى بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠٢١م، وتقدمت باعتراضها عليه بتاريخ ١٧/٠٣/٢٠٢١م، فتكون هذه الدعوى بذلك غير مستوفية لأوضاعها الشكلية ويعين عدم قبولها شكلاً.

القرار

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع:

- عدم قبول دعوى المدعية شركة ... ، سجل تجاري رقم (...), من الناحية الشكلية لفواد المدة النظامية. صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وحددت الدائرة يوم الأحد الموافق ١٨/١٠/٢٠٢١م موعداً لتسلیم نسخة القرار، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئناف القرار خلال (٣٠) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار ويعد القرار نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصل الله وسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.